

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقيقة

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متزوك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د. عيسى المؤمني ، محمود البطوش ، محمد الببرودي

المميّز : طلال محمد موسى إسماعيل ،

وكيلاه المحاميان محمد طلال الخصاونة وسهير عبد الغفار فريhat ،

المميّز ضده : إسماعيل محمد عبد الله الرنتيسى ،

وكلاوه المحامون نادر سرور وماهر سرور وفارس الكiali ،

بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٥١٧ بتاريخ ٢٠١٥/٣٠ القاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز بموجب القرار رقم ٢٠١٥/٧٥٠ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ برد الطلب وتأييد الحكم الصادر عن هيئة التحكيم والأمر بتنفيذه وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف ومبني ٥٠٠ دينار أتعاب محامية ،

وتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١ - أخطاء محكمة الاستئناف بإصدار قرارها مخالفة أحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ إنها لم تبحث بأسباب بطلان حكم التحكيم ولم تناقشها ،

٢ - أخطاء محكمة الاستئناف بعدم إبطال حكم التحكيم كونه لم يصدر باسم جلالة الملك ،

٣ - أخطاء محكمة الاستئناف بعدم إبطال حكم التحكيم كونه حكم منعدم لعدم تقييد المحكم في النزاع ،

٤ - أخطاء محكمة الاستئناف بعدم إبطال حكم التحكيم كون النزاع موضوع اتفاقية التحكيم ناشئ بين المميز ضده وبين المهندس إسماعيل طلال وذلك حسب اتفاقية العمل وليس مع المميز طلال محمد موسى الأمر الذي يترتب معه انعدام الخصومة .

٥ - أخطاء محكمة الاستئناف بعدم إبطال حكم التحكيم كونه صادرًا بالاستناد إلى اتفاقية تحكيم باطلة إذ لم يتم تحديد موضوع التحكيم عملاً بنص المادة (١١) من قانون التحكيم .

٦ - أخطاء محكمة الاستئناف بعدم إبطال حكم التحكيم كونه حكماً باطلًا لصدره بالاستناد إلى اتفاق تحكيم سقط بانتهاء مدته .

٧ - وبالنهاية ، أخطاء محكمة الاستئناف بعدم إبطال حكم التحكيم كون هذا الحكم مشوب بعيوب الإخلال بحق الدفاع .

٨ - أخطاء المحكمة بعدم إبطال حكم التحكيم كون المحكم حكم بناءً على علمه الشخصي وبناءً على ما لديه من معلومات استمدتها من خارج جلسة التحكيم .

٩ - أخطاء المحكمة بعدم إبطال حكم التحكيم لعدم استيفاء هذا الحكم للشروط الشكلية والموضوعية في إصدار الحكم .

١٠ - وبالنهاية ، أخطاء محكمة الاستئناف بعدم إبطال حكم التحكيم كونه مشوباً بعيوب البطلان إذ لم يتم عقد جلسات أصولية للتحكيم وعدم تنظيم محضر بإجراءات التحكيم .

١١ - أخطاء محكمة الاستئناف بعدم إبطال حكم التحكيم كون اتفاقية التحكيم تضمنت شرطاً باطلًا ومخالفاً للنظام العام .

١٢ - إن قرار محكمة الاستئناف يكتنفه الغموض والقصور في التعليل والتبسيب .

١٣ - أخطاء محكمة الاستئناف بعدم الاستماع للبينة الشخصية المطلوبة من المميز ومناقشة بيناته ودفعه والتي يتضح منها بطلان حكم التحكيم .

١٤ - إن المميز يرفق مذكرة توضيحية حول أسباب التمييز .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٤/٩/٢٠١٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز .

الـ رـاـر

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المستدعى طلال محمد موسى إسماعيل تقدم بالطلب رقم ٢٣٤/٢٠١٠ لدى محكمة الاستئناف بمواجهة المستدعى ضده إسماعيل عبد الله الرنتسي طالباً إبطال حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم في دعوى التحكيم المتكونة بين المستدعى والمستدعى ضده المتعلقة بتقدير تكلفة المتر المربع الواحد للبناء المقام على قطعة الأرض رقم ٤٣٩ حوض رقم ٥ قرية الصوفية المتضمن إلزام المستدعى بتأدية مبلغ ١٢٧١١١ ديناراً لصالح المستدعى ضده وتضمينه مبلغ ٨٠٠٠ دينار أتعاب تحكيم تدفع صالح هيئة التحكيم بالإضافة إلى الفائدة القانونية بواقع ٩٪ من تاريخ إصدار القرار وحتى السداد التام .

مستندات للأسباب الآتية :

أولاً : إن حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم موضوع طلب البطلان هو حكم منعدم كونه لم يصدر باسم جلالة الملك ، وجاء الحكم خلواً من أية إشارة لصدره باسم جلالة الملك الأمر الذي يتربّ عليه مخالفة هذا الحكم لنص المادة ٢٧ من الدستور الأردني .

ثانياً : إن حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم موضوع البطلان هو حكم باطل كونه صادرًا بالاستناد إلى اتفاقية تحكيم باطلة كون النزاع محل الخلاف موضوع اتفاقية التحكيم ناشئ بين المستدعى ضده وبين المهندس إسماعيل طلال محمد إسماعيل وذلك حسب اتفاقية العمل المشار إليها في مقدمة اتفاقية التحكيم وليس مع المستدعى طلال محمد موسى إسماعيل وهو ما كان المستدعى يجهله وقت إبرام اتفاقية التحكيم الأمر الذي يتربّ عليه انعدام الخصومة فيما بين المستدعى والمستدعى ضده وانعدام صفة المستدعى عند إبرام اتفاقية التحكيم وأن الحكم صادر على غير ذي خصومة وان المستدعى ضده غير صاحب مصلحة بمواجهة المستدعى مما يتربّ عليه بطلان حكم التحكيم لبنائه على اتفاق تحكيم باطل إعمالاً لقاعدة القانونية " ما بني على باطل فهو باطل " .

باطل " واستناداً لأحكام المواد (٣٥ و ٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (١٠١) من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ ،

ثالثاً : وعلى سبيل التناوب ، وبدون إجحاف بما ورد بالبندين أولاً وثانياً من هذا الطلب فإن حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم هو حكم باطل كونه صادرأً بالاستناد إلى اتفاقية تحكيم باطلة حيث لم يتم تحديد موضوع التحكيم تحديداً دقيقاً إعمالاً لنص المادة (١١) من قانون التحكيم وبالفرض الساقط بأن موضوع التحكيم قد تم تحديده تحديداً دقيقاً وتتمثل ذلك بتحديد تكلفة المتر المربع الواحد للبناء المقام على قطعة رقم (٤٣٩) حوض (١٥) خربة الصويفية ، يتبعن لمحكمتكم وبالرجوع إلى حكم التحكيم إنه لم يحدد فيه تكلفة المتر المربع الواحد وأن هيئة التحكيم أثبتت حكمها على تقرير الخبرة المقدم من الخبير المهندس أحمد العتيبي والمهندس إبراهيم شاهين والذي جاء أيضاً خلواً من بيان تكلفة المتر المربع الواحد للبناء ، بما يعني مخالفة تقرير الخبرة وحكم التحكيم لاتفاقية التحكيم مما يستدعي بطلان حكم التحكيم استناداً لأحكام المادتين (١١ و ١٠١) من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠١٠ ،

رابعاً : إن حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم هو حكم باطل ومنعدم لصدره بالاستناد إلى اتفاق تحكيم سقط بانتهاء منتهء إذ يتبعن وبالرجوع إلى اتفاقية التحكيم - مع عدم التسليم بصحتها - إنه ورد في البند الخامس منها بأنه " يبدي الفريقان رغبتهما بإنهاء الخلاف فيما بينهما بمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ توقيع الاتفاقية ويجوز للحكم من الآن تمديد هذه الفترة لمدة ثلاثة أشهر أخرى إن اقتضى الأمر ذلك " وحيث إن اتفاقية التحكيم مؤرخة في ٢٣/٢/٢٠٠٩ وأن الحكم لم يمدد الاتفاقية ولم يشعر المستدعي بأنه قرر تمديد مدة اتفاقية التحكيم لمدة ثلاثة شهور أخرى أو لأي مدة ولم يرد في حكم التحكيم ما يشير لذلك ، وحيث إن حكم التحكيم صدر في ٢٧/٥/٢٠١٠ فإن المقتضى القانوني يستدعي وإعمالاً لأحكام المادتين (٣٧ و ١٠١) من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ إبطال حكم التحكيم لسقوط اتفاق التحكيم بانتهاء منتهء ولصدر حكم التحكيم من محكم لم يعد يملك ولاية القضاء التي يستمدتها أساساً من الاتفاق الذي اقتضى أجله والساقط لا يعود .

خامساً : بالتناوب ، فإن حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم موضوع طلب البطلان مستوجب الإبطال كون هذا الحكم مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع ، إذ إن المحكم لم يمكن المستدعي بأي شكل - مع عدم التسليم بصحة اتفاقية التحكيم - من تقديم دفاعه ومناقشة الخبير الذي تم اعتماد تقرير خبرته وبصورة مخالفة للقانون على الرغم من طلب المستدعي وفي أكثر من موضع مناقشة الخبير وإفساح المجال له لمناقشته من خلال خبراء متخصصين لبيان كيفية حساب الكيل والأسعار ، ولمناقشة الخبر بالعرف والعادة المتبعة في الكيل إضافة إلى عدم تمكين المستدعي من مناقشة الخبر وعقد جلسات لهذه الغاية وعدم عقد جلسات أصولية بحضور المستدعي والمستدعي ضده يتم فيها إفهام الخبر المهندس أحمد العتيبي المهمة الموكلة له وعدم إعلام المستدعي بتعديل مهمة الخبر وعدم إعلام المستدعي أيضاً بانتخاب الخبر المهندس إبراهيم شاهين لإعداد تقرير الخبرة اللاحقة ، وبدون أن يتم أداء القسم القانوني من قبل الخبراء بوجود المستدعي وعدم تسليم المستدعي لتقرير الخبرة حال وروده ، وعدم منح المستدعي مهلة كافية للاطلاع على تقرير الخبرة وعرض دفاعه وبشكل مخالف للقانون ، إضافة إلى أن المستدعي لم يكن يتعامل على قدم المساواة مع المستدعي ضده وأن المستدعي لم يهياً له فرصة كاملة ومتكافئة مع المستدعي ضده لعرض دفاعه وهو ما يشكل جمعيه إخلالاً بحقوق المستدعي في الدفاع بما يستدعي إبطال حكم التحكيم لمخالفته لأحكام المواد (٢٥ و ٣٤ و ٤٩) من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ .

سادساً : إن حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم موضوع طلب البطلان مستوجب الإبطال كون المحكم حكم فيه بناءً على علمه الشخصي وبناءً على ما لديه من معلومات خاصة استمدتها من خارج جلسة التحكيم ، وإن المحكم لم يفصل في النزاع محل اتفاقية التحكيم - مع عدم التسليم بصحة الخصومة - من واقع الأوراق الموجودة لديه أو بالفرض الساقط مما جاء في تقرير الخبرة بما يعني الإخلال بحقوق الدفاع ، إذ تضمن حكم الحكيم وفي الصفحة السادسة منه البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ وفي الصفحة السابعة تضمن حكم التحكيم بند "الأعمال المنفذة من قبل الفريق الأول مالك البناء تتمثل بما يلي : ١-٤ " كما تضمن حكم التحكيم في الصفحة الثامنة تحت عنوان " خلاصة حكم التحكيم " القرار ثالثاً / ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ بكافة محتوياته ، وبالرجوع إلى اتفاقية التحكيم وتقرير الخبرة يتبين لمحكمتكم أنها لم تتضمن أية إشارة لهما وإن كافة الأوراق التي بحوزة هيئة التحكيم لم تتضمن أية إشارة لها بما يعني أن المحكم قد حكم

بعمله الشخصي وبما سمعه من المستدعي ضده وبصورة مخالفة للقانون بما يستدعي أيضاً إبطال حكم التحكيم إعمالاً لنص المادة ٣١/٤٩ من قانون التحكيم رقم ٣١

لسنة ٢٠٠١

سابعاً : وعلى سبيل التناوب أيضاً وبدون إجحاف بأن موضوع اتفاقية التحكيم لم يحدد تحديداً دقيقاً وبانعدام الخصومة بين المستدعي والمستدعي ضده فإن حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم محل طلب البطلان هو حكم منعدم لعدم تقيد المحكم عند فصله في النزاع وإصدار الحكم بحدود المهمة الموكولة إليه القيام بها وبالرجوع لاتفاقية التحكيم يتضح لمحكمتك بأن مهمة المحكم هي تحديد تكلفة المتر المربع للبناء لبيان التكافة الحقيقة للبناء من رسوم الترخيص والهدم والحفريات وأعمال التصميم الهندسي وإنشاء البناء كاملاً من خلال الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص وبمقابلة ما ورد في اتفاقية التحكيم مع حكم التحكيم يتبيّن أن المحكم تجاوز اتفاقية التحكيم وتعرض لمسائل لم يشملها اتفاق التحكيم وخروجاً عن الاتفاق بين المستدعي والمستدعي ضده ، إذ جاء حكم التحكيم خلواً من تحديد تكلفة المتر المربع الواحد للبناء ، كما تضمن حكم التحكيم خصومات في تكلفة بعض أعمال البناء بدون أن يتم الاتفاق عليها كما قام المحكم بتغريم المستدعي مبلغ ثلاثة ألف دينار كبدل أضرار مادية ومعنوية ويسبب عدم اتباع المستدعي للمنهجية العلمية والعملية - مع عدم التسليم - كما تجاوز المحكم اتفاقية التحكيم بالحكم بالفائدة القانونية بواقع ٩٪ من تاريخ إصدار الحكم وحتى السداد التام على الرغم من عدم طلبها من المستدعي ضده وعدم الاتفاق عليها ، ومع الإشارة إلى عدم تبادل اللوائح بين المستدعي والمستدعي ضده وعدم تقديمها لمرافعات تتضمن الطلبات الختامية حتى يمكن المحكم من الحكم بالفائدة القانونية كما تجاوز المحكم اتفاقية التحكيم حين قرر تخفيض نسبة الإشراف لتصبح ٥٪ بدلاً من ٧٪ من كلفة البناء كاملاً ودمج بعض بنود تقرير الخبرة وشطب بنود أخرى ، بالإضافة للعديد من التجاوزات الواردة في حكم التحكيم وبصورة مخالفة لأحكام الدستور والقانون والاتفاق وأشار بهذا الصدد لقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٣٥٠/١٩٩١ المنصور على الصفحة ١٩٤٠ من مجلة نقابة المحامين والمستفاد منه مبدأ قانوني مفاده :

"أنّاطت المادة ١٠٢ من الدستور حق القضاء لجميع الأشخاص في جميع المواد بالمحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية ، وإن الاتفاق بين الأفراد والهيئات على إحاله

خلافاتهم على التحكيم هو استثناء من هذه المادة ويجب عدم التوسيع في تفسير هذه الاستثناء وتطبيقه بحدوده الواضحة " ،

بما يستدعي بطلان حكم التحكيم من هذه الجهة أيضاً إعمالاً لنص المادة (٦١/٤٩) من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ .

ثامناً : إن حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم موضوع طلب البطلان هو حكم باطل لعدم استيفاء هذا الحكم للشروط الشكلية والموضوعية في إصدار الحكم حيث لم يشتمل الحكم على صورة من اتفاقية التحكيم وجاء خلواً من دفاع المستدعي وأقواله ولم يستوعب الحكم وقائع النزاع ، ولم يقف الحكم على أسبابه ، ولم يقم المحكم بالتعريف بأطراف اتفاقية التحكيم وتوضيح أسمائهم وعنوانينهم وعدم توقيع حكم التحكيم من كاتب الحكم والجلسات إضافة إلى إنه لم يتم تسييب الحكم ، بما يستدعي إعلان بطلان حكم التحكيم لتناقض أركانه وبياناته إعمالاً لحكم المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادتين (٤١ و ٧١/٤٩) من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ .

تاسعاً : على سبيل التلاؤب ، إن حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم موضوع طلب البطلان هو حكم باطل كون الإجراءات السابقة لصدره مشوبة بعيب البطلان بما يؤدي أيضاً لإبطال حكم التحكيم لأن ما يبني على باطل فهو باطل وإن هيئة التحكيم لم تحترم القواعد الإجرائية للتحكيم بشكل يضمن الحفاظ على حقوق أطراف التحكيم وحقوق الدفاع بحيث لم يتم عقد جلسات أصولية للتحكيم ، وعدم تنظيم محضر بإجراءات التحكيم وعدم تدوين أقوال المستدعي والمستدعي ضده وأن الجلسات التي تم عقدها تمت بعد ورود تقرير الخبرة اللاحقة وعددها أربع جلسات فقط هي جلسات باطلة كونها تمت بصورة غير أصولية وبدون كاتب للجلسة وكذلك بدء إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم بدون تقديم لائحة دعوى من قبل المستدعي ضده يوضح فيها ادعاهه وكذلك عدم تقديم لائحة جوابية من قبل المستدعي يبدي فيها دفاعه وبدون تقديم المستدعي والمستدعي ضده لمرافعات تتضمن طلباتهم الختامية وعدم إتاحة الفرصة لهم بتقديمهما واعتماد المحكم في إصدار الحكم على علمه الشخصي بما يستدعي إبطال حكم التحكيم أيضاً إعمالاً لنص المادة (٧١/٤٩) من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ .

عاشرًا : إن حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم موضوع طلب البطلان هو حكم باطل كون اتفاقية التحكيم تضمنت شرطًا باطلًا ومخالفاً للنظام العام في البند الثاني من اتفاقية التحكيم والمتضمن أن الحكم الصادر عن المحكمة عبارة عن حكم قطعي لا يجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه أمام أية جهة قضائية .

الحادي عشر : إن المستدعي أقام لدى محكمتكم الطلب رقم ٢٠١٠/١١١ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ وموضوعه طلب رد المحكم المحامي الأستاذ حمزة فارس عبيادات لما ثارت حوله من ظروف تثير الشك والريبة حول حياته واستقالته بما يعني أيضًا إخلاله بحقوق المستدعي في الدفاع وإن حكم التحكيم مستوجب البطلان إعمالاً لنص المادة (٤٩/٣) من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ .

نظرت محكمة الاستئناف الطلب وبعد السير بإجراءات الطلب أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ المتضمن رد الطلب وتأييد حكم التحكيم والأمر بتفيذه وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف وبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يرض المستدعي بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقديم للطعن فيه تميزاً وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٥/٧٥٠ الذي جاء فيه: ((وفي الرد على أسباب الطعن التميزي :

وعن السبب الأول الذي ينبع في الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بمخالفة أحكام المادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث إنها لم تناقش أسباب بطلان حكم التحكيم والرد على أسباب الاستئناف وبصورة مستقلة .

وللرد على ذلك نجد وبالرجوع إلى القرار الاستئنافي إن محكمة الاستئناف لم تقم بالرد على أسباب الطعن الاستئنافي أو أن تقوم بمناقشتها والرد عليها حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها ولما لم تفعل ذلك فيكون قرارها مستوجبًا النقض وسابقاً لأوانه وأن هذا السبب يرد عليه .

لهذا ودون حاجة للرد على باقي الأسباب في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها)) .

أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف حيث قامت باتباع النقض ثم أصدرت قرارها رقم ٢٠١٦/٥/٣٠ بتاريخ ٢٠١٦ المتضمن رد الطلب وتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف ومبلاً ٥٠٠ أتعاب محاماة .

لم يرتضى المستدعي بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهذا التمييز للطعن فيه وتقدم المستدعي ضده بلاحقة جوابية .

وفي الرد على أسباب الطعن التميizi :

وعن السبب الثاني الذي ينبع فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم إبطال حكم التحكيم كونه لم يصدر باسم حضرة صاحب جلالة الملك .

وللرد على ذلك فإن ما يستفاد من أحكام المادة ٥٢ من قانون التحكيم أن الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم تكون لها حية الأمر المقتضي به ولا بد من الأمر بتأييد حكم المحكمين لتنفيذها من قبل المحكمة المختصة وهي محكمة الاستئناف حسب المادتين الثانية والثالثية والخمسين من قانون التحكيم اللتين بموجبهما تصدر قرارها باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم وبالتالي فإنه لا يشترط أن يكون القرار الصادر عن هيئة التحكيم صادراً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني الأمر الذي لا يعتبر مخالفًا للنظام العام مما يوجب معه رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب الطعن التميizi التي ينبع فيها الطاعن على المحكمة خطأها فيما توصلت إليها بقرارها المطعون فيه إعمالاً لنص المادة ٤٩ من قانون التحكيم الذي جاء باطلًا بالاستناد إلى اتفاقية التحكيم وسقوط مدته وإنه مشوب بعيوب الإخلال وإن المحكم حكم بناء على علمه الشخصي وعدم استيفاء حكم التحكيم للشروط الشكلية والإجراءات وسماع البينة الشخصية .

وللرد على ذلك نجد ومن استقراء نص المادة ٤٩ من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته والتي تنص على ((أ - لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الحالات التالية :

- ١ - إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحاً ومكتوباً أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته .
- ٢ - إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته .
- ٣ - إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً تعين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إراداته .
- ٤ - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .
- ٥ - إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين .
- ٦ - إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزاءه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا عن الأجزاء الأخيرة وحدها .
- ٧ - إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو استند الحكم على اجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه .
- ب - تقضي المحكمة المختصة التي تتظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها حكم ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة أو إذا وجدت إن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها .

وعليه فإن المستفاد من نصوص وأحكام المادة السالفة الذكر وفق ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز والفقه إنها تضمنت حالات محددة لبطلات حكم التحكيم ولا يجوز التوسيع فيها وهي في معظمها حالات وأسباب شكلية .

ونجد إن دعوى بطلان حكم التحكيم وإن كانت تنظر لدى محكمة الاستئناف إلا أنها ليست دعوى استئنافية برقابة محكمة الدرجة الثانية على محكمة الدرجة الأولى مما يعني أن رقابة محكمة الاستئناف لا تمتد إلى قناعة هيئة التحكيم في البينة المقدمة في الدعوى أو مراقبة صواب أو خطأ اجتهادهم في فهم الواقع وتكييفه أو تفسير القانون وتطبيقه كون الرقابة المنصوص عليها في المادة أعلاه شكلية من حيث التقيد بأصل النزاع ولا تسلط رقابة المحكمة على كيفية تأويل حكم التحكيم وكيفية تطبيقه ما لم يكن هناك مخالفة لقواعد النظام العام في المملكة .

وحيث إن حكم التحكيم صدر بالاستناد لاتفاقية التحكيم المؤرخة في ٢٠٠٩/١٢/٢٣ والموقعة من الطرفين فيكون حكم التحكيم لا توجد فيه أية مخالفة ولم يرد عليه أي مطعن من الطعون الواردة في المادة ٤٩ من قانون التحكيم التي توجب البطلان فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في محله ويتبع معه رد هذه الأسباب .

وعن اللائحة الجوابية وبردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها تحاشياً للتكرار .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/١٢

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقائق من ٥٥